

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة بلجيكا والموقع في بروكسل بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٧
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

قبيرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة بلجيكا والموقع في بروكسل بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق؛ ما

مدره رئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اتفاق ثقافي

بين

الجمهورية العربية المتحدة وبلجيكا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة بلجيكا رغبتا في تديم التفاهم بين بلديهما إلى أبعد حد ممكن في الميدان الثقافي وكذلك تحقيق فهم أفضل للؤسسات ولسبل الحياة في كل منهما .

قد قررتا عقد اتفاق ثقافي وهيتنا لهذا الغرض مفوضيهما وقد تم الاتفاق بينهما على ما يلي :

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان المتعاقدان عن طريق التعاون الودي على توثيق وتمية العلاقات بين البلدين في ميادين العلم والفنون والآداب والعلوم ويشجعان تبادل المعلومات في هذه الميادين على أوسع مدى بما يتماشى مع قوانين ونظم كل منهما .

(المادة الثانية)

يشجع الطرفان المتعاقدان إرسال المدرسين من مراحل التعليم المختلفة والباحثين والمعلمين والطلبة وأعضاء الندوات والقوانين والممثلين للفنون الأخرى ذات الطابع الثقافي أو الفني من كل بلد إلى البلد الآخر .

ويقدم كل من الطرفين في بلده جميع التسهيلات الممكنة للعلماء والباحثين والبعثات العلمية للطرف الآخر المتعاقد وذلك لمساعدتهم على القيام بأبحاث علمية وخاصة لإتاحة الاتصال بالمكتبات والمحفوظات والمؤسسات المتخصصة الأخرى وكذلك جهومات المناحف ومناطق الآثار طبقا للنظم المطبقة في تلك النواحي وبما يتفق مع القوانين واللوائح وتقدم هذه التسهيلات مع غيرها في مجالات الآثار المصرية والدراسات الأفريقية والعربية والإسلامية .

وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يستعمل في حدود إمكاناته وبما لا يتعارض مع قوانين البلاد وكذلك بمقتضى تصريح سابق من السلطات المختصة أي شخص تتدبه حكومة الطرف المتعاقد الآخر بقصد الدراسة في مؤسساته العلمية والفنية والصناعية .

(المادة الثالثة)

يستطيع كل من الطرفين المتعاقدين إنشاء المنح للدراسة والبحث سواء بأن ينجح لرعاياه القيام بدراسات أو أبحاث ذات طابع علمي أو فني أو بأن يفتح لرعاياه الطرف الآخر القيام بمثل هذه الدراسات والأبحاث في بلده . كما يستطيع كل من الطرفين المتعاقدين إفتناء منح تخصص لتفكير ورعاياه الطرف الآخر الحاصلين على دبلومات عالية أو فنية للاقامة في بلده لفترة ما يقصد تحسين كفاءتهم المهنية وكذلك تقديم منح تتيح لرعاياه الحاصلين على دبلومات عالية أو فنية للاقامة لفترات مماثلة في بلد الطرف الآخر طبقا للشروط والحدود المذكورة في المادة (٢) .

(المادة الرابعة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بدراسة شروط وحدود المسابقات والامتحانات والدبلومات التي تمنح في بلد كل منهما لمعادلتها بنظيراتها في بلد الطرف الآخر سواء في النطاق الجامعي أو المدرسي أو في حالات معينة مما يلزم لممارسة مهنة ما .

(المادة الخامسة)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين الجامعات والمدارس والمؤسسات الأخرى العلمية والثقافية وكذلك التعاون بين الإتحادات العلمية والفنية ومنظمات الشباب ومنظمات البالغين المعترف بها من حكومتيهما . ويمكن أن يتم وضع وتنفيذ برامج التبادل المتكثف التي يريها الطرفان المتعاقدان تشجيعهما تنفيذها هذه المادة - إذا روي ذلك ضروريا - مباشرة بين المؤسسات والمنظمات البلجيكية التي تعينها الحكومة البلجيكية لهذا الغرض والمؤسسات والمنظمات المصرية التي تعينها لهذا الغرض أيضا حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة السادسة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة من أجل أن يوفر كل في بلده التعريف بثقافة البلد الآخر وذلك بالمسائل الآتية :

- (١) تبادل الكتب وترجماتها والدوريات والمطبوعات الأخرى .
- (ب) تنظيم المحاضرات والحفلات الموسيقية والعروض المسرحية والمعارض الفنية والعلمية والتعليمية .
- (ج) تبادل برامج الإذاعة والتلفزيون والأفلام والتسجيلات .

(المادة السابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان في حدود الإمكان وطبقا للقوانين واللوائح المعمول بها في كل بلد على تسهيل تبادل المواد والأدوات اللازمة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

يحاول الطرفان المتعاقدان، كل من جهته، وفي حدود قوانينه ونظمه، بتقديم ودراسة ومعرفة تراثهما الثقافي في المدارس والجامعات، كما يعملان على التأكيد من أن ما تحتويه الكتب المستعملة في المؤسسات المدرسية من حضارة وأوجه الحياة القومية لشعب الطرف الآخر مطابقا للواقع .

(المادة التاسعة)

لتنفيذ هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة تتكون من فرعين أحدهما يقيم في بلجيكا والآخر في الجمهورية العربية المتحدة .

ويتكون الفرع المقيم في بلجيكا من رئيس وثلاثة أعضاء ليس من الختم أن يكونوا من موظفي الدولة ولكن أن تعينهم الوزارات التي تتولى الشؤون الثقافية بالاتفاق مع وزارة الخارجية . ومن ممثل لسفارة الجمهورية العربية المتحدة في بروكسل .

ويتكون الفرع المقيم في الجمهورية العربية المتحدة من رئيس وثلاثة أعضاء تعينهم وزارة الخارجية العربية وممثل لسفارة بلجيكا في القاهرة .

ويجتمع كل فرع مرة على الأقل في العام وعليه أن يدرس وأن يقترح على الطرفين المتعاقدين الإجراءات التي يرى أنها تلزم لتطبيق الاتفاق داخل البلد الذي يقيم فيه وأن يقدم لها أية مقترحات لتنفيذ الاتفاق أو بالتعديلات التي يمكن أن تدخل عليه .

وتجتمع اللجنة بفرعها مرة على الأقل كل عامين بالتناوب في كل من البلدين .

(المادة العاشرة)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق بالقاهرة ويبطل العمل بالاتفاق الثقافي الموقع بين بلجيكا ومصر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ والمعدل في ٢١ أبريل سنة ١٩٥٩ وذلك من تاريخ العمل بهذا الاتفاق الحالي .

(المادة الحادية عشرة)

يظل هذا الاتفاق معمولا به لمدة غير محدودة ومع ذلك يمكن أن يبطل العمل به بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلم احد الطرفين للاخطار الخاص بانتهاء الاتفاق من الطرف الآخر .

وفي حالة إنهاء العمل به فان موقف جميع المتفقين به يظل كما هو إلى نهاية العام الجاري وإلى نهاية السنة الدراسية الجاريه بالنسبة لأعضاء المنح الدراسية .

حرر في بروكسل في ١٧ مايو سنة ١٩٦٧

من نسختين باللغات العربية والفرنسية والفلمنكية ولكل من النصوص الثلاثة نفس الحجية . ومع ذلك فانه في حالة وقوع اختلاف في التفسير أو التطبيق فان النص الفرنسي وحده يعتبر مرجعا .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة بلجيكا

وزارة الخلوجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١٩٨ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بالموافقة على الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة بلجيكا والموقع في بروكسل بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٧

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة بلجيكا والموقع في بروكسل بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ ، ويصل به اعتبارا من ١٧ يناير ١٩٦٨

تحريرا في القاهرة في القعدة سنة ١٣٨٧ (٢١ يناير ١٩٦٧)